بيع القلب بالقلب فكل منهما بيع من وجه وثمن من وجه **باب المرابحة**
والتولية والوضيعة قوله لم يقل بيع المشترى بفتح الراء قوله وان لم
يكن فيه شرى لانه وان كان في الحقيقة مبادلة مال بمال الا انه ليس
على وجه الكتاب على ما مر في تعريف البيع قوله وقال بمثل ما قام عليه
ولم يقل بمثل ثمنه الاول كما سيأتي انه له ان يضم اجر القصار ويشمل
صورة الغصب على ما مر آنفا قوله بزيادة على ما قام عليه اي بيع ما ملكه
بشئ زائد على ما قام عليه من المشترى قوله او العرض علامه اذا الكلام في
كون العوض قيميا قوله بسبب من الاسباب مثلا اذا اشترى زيد من عمرو
ثوبا بغنم فاراد بكر ان يشترى ذلك الثوب من زيد مرابحة لا يمكن ذلك
لانه لا يقدر ان يعطي عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثله لانه ليس بمثلي فتعين
القيمة وهي مجهولة الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب ذلك الغنم من قبل عمرو
فيعطيه زيدا مع زيادة شئ قوله واما اذا اشتراه بربح معطوف على قوله
فان اشتراه مرابحة بربح معلوم يعني اذا لم يشتره بربح معين بل اشتراه بربح
ده يازده مع قيمة ذلك الثوب فانه غير جائز على هذا التقدير ايضا للجهالة يعني اونه اون بر ديكلر
قوله لانه اي بعض القيمة قوله وبالكسر ما يصبغ به فعلى هذا يكون عطفه على
القصارة من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي وثمن الصبغ وكذا الحال في بعض
البواقي قوله وبالجملة كل ما يزيد في المبيع شيئا اي بالاجزاء وينفذ الثمن لا يحمل
البايع لان ان يكون من قبيل اصلاح المتاع للترغيب والترويج ثم انه قيل على
هذا التفسير يلزم ان لا يضم اجر السمسار لانه لا يزيد شيئا في المبيع لا في عينه
ولا في قيمته الا ان يقال للسمسار دخل في الاخذ بالاقل فيكون هو في
معنى الزيادة في القيمة قوله ونفقته نفقة اي نفقة البايع قوله وان كان
الربح اكثر مما ظنه كلمة ان وصلية والفاء بعده جواب شرط محذوف اي اذا
بقي ذلك

بقي ذلك العقد مرابحة فلا يتغير الحكم قوله وسقط خياره اي خيار المشترى
الذي ثبت بخيار البايع قوله بالعقد الثاني متعلق بالحصول يعني ان الربح
الاول كان على شرف الزوال باحتمال رد المشتري عليه بالعيب فبهذا
الربح تأكد بالبيع الثاني فكانه حصل به فلا بد من اعتباره فيه قوله
لم يصح اي لم يصح البيع فضلا عن ان يكون مرابحة اما مرابحة السيد على شراء العبد
فجائز كما علم من شراء العبد المأذون قوله متعلق بقوله رابح هكذا في النسخ
المتداولة لكن الاظهر ان يقول يرابح على صيغة المضارع قوله لان العبد ملك
بالرفع خبر ان اي العبد ملك السيد قوله في الفصل الاول اي في صورة شرى
السيد قوله في الفصل الثاني اي في صورة العكس قوله لان هذا البيع الى جزء
قوله ففيه شبهة العدم وان لم يوجد شرط دخول الفاء في الخبر قوله كما هو كذلك
اي الربح منعدم فيما نحن فيه لان الربح لا يتحقق الا عند البيع للاجنبي
لا لرب المال قوله الا اذا كان مقصودا بالاتلاف اي الا ان يكون
المقصود من العقد اتلافه قوله المراد بقولهم بيعه مرابحة بلا بيان
هكذا في عامة النسخ لكن الظاهر ان يكون كلمة بلا بيان مكررا على
ما لا يخفى على المتأمل الا ان يقال احدهما مطوية في الكلام فان قوله
المراد بقولهم بيعه مرابحة بمنزلة ان يقال الا قولهم بلا بيان فتدبر
قوله لان العذرة هي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالفارسية
دوشيزه كي قوله حتى يزداد في البيع اي يجعل البيع في حكم الزيادة بالنظر
الى بيعه بثمن زائد قوله يعني ان كان تولاه اباه اي ولي المشترى
البيع قوله لم يعلم قبله اي قبل العلم **فصل صح بيع العقار قبل قبضه**
لا المنقول قوله فلا يقاس على المنقول تفريع على قوله وهو
في العقار نادر قوله وقع التعارض بينه وبين ما دون الحديث

خلل الناسخ

وارشنيزه كی قزلره اولان قيزلغه ديرلر ملخه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1